

مؤتمر العمل الدوليConvention 13الاتفاقية رقم ١٣اتفاقية استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٦١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحظر استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الرصاص الأبيض (الطلاء) ١٩٦١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعظر ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ ، استعمال الرصاص الأبيض وكبريتات الرصاص وجميع المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ في أعمال الطلاء الداخلي للمباني ، إلا إذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣١ آب / أغسطس سنة ١٩٦٣ .

العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ ضروري في محطات السكك الحديدية أو في المنشآت الصناعية .

٢ - ولكن يجوز استعمال الأصباغ البيضاء التي تحتوي على نسبة ٢ في المائة على الأكثر من الرصاص في شكل معدن الرصاص .

المادة ٢

١ - لا تنطبق أحكام المادة ١ على الرسوم الفنية أو النقوش الدقيقة .

٢ - تعين الحكومات الحد الفاصل بين مختلف أنواع الطلاء ، وتنظم استعمال الرصاص الأبيض ، وكبريتات الرصاص ، وجميع المنتجات التي تحتوي على هذه الأصباغ اللازمة لهذه الأنواع من الطلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - يحظر استخدام الأحداث الذكور الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة وجميع النساء في أعمال الطلاء الصناعي التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات أخرى تحتوي على هذه الأصباغ .

٢ - ويجوز للسلطات المختصة أن تسمح ، بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، باستخدام المتدربين على أعمال الطلاء في العمليات التي تحظرها الفقرة السابقة ، بغية تدريبهم على مهنتهم .

المادة ٤

يبدأ نفاذ الحظر المنصوص عليه في المادتين ١ و ٣ بعد مضي ست سنوات على اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر العمل الدولي .

المادة ٥

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تنظم استعمال الرصاص الأبيض ، وكبريتات الرصاص ، وجميع المنتجات المحتوية على هذه الأصباغ في عمليات لا يحظر فيها استعمالها ، على أساس المبادئ التالية :

أولا - (أ) لا يجوز تداول الرصاص الأبيض ، وكبريتات الرصاص ، والمنتجات المحتوية على هذه الأصباغ ، في عمليات الطلاء الآ في شكل معجون أو طلاء جاهز للاستعمال ؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير للوقاية من الخطر الذي ينشأ عن الطلاء بالرش ؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير ، كلما أمكن ذلك ، للوقاية من خطر الأتربة التي تثيرها عمليتا الصقل الجاف والكشط .

ثانيا - (أ) توفير تسهيلات مناسبة لتمكين عمال الطلاء من الاغتسال أثناء العمل وبعد الانتهاء منه ؛

(ب) ارتداء عمال الطلاء ملابس العمل طوال مدة العمل ؛

(ج) اتخاذ ما يناسب من ترتيبات لمنع تلوث الملابس التي تخلع أثناء العمل بمواد الطلاء .

ثالثا - (أ) الإبلاغ عن حالات التسمم بالرصاص وبحالات الاشتباه في التسمم به ، وقيام طبيب تعينه السلطة المختصة بالتحقق منها عقب هذا الإبلاغ ؛

(ب) يجوز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، أن تطلب فحصا طبيا للعمال .

رابعا - تعميم التعليمات المتعلقة بوسائل الوقاية الصحية الخاصة التي تتخذ في مهنة الطلاء على العمال الذين يمارسون هذه المهنة .

المادة ٦

تتخذ السلطة المختصة ما تراه ضروريا من تدابير لضمان الالتزام بالقواعد التنظيمية التي توضع بموجب المواد السابقة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية •

المادة ٧

توضع احصاءات لحالات التسمم بالرصاص بين عمال الطلاء تشمل :

(أ) الحالات المرضية ، من واقع البلاغات والشهادات الطبية الخاصة بجميع حالات التسمم بالرصاص ؛

(ب) حالات الوفاة ، بطريقة تقرها هيئة الاحصاءات الرسمية في كل بلد •

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٠

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •